

بوجه الباطني اقراره هكذا فعل النبي عليه السلام قال له الان اقرت
اربعاً فمن فعل ان لا يقر الا بالقران الا بالاربع وروي انه لما اقرت قال له ابوك ان
اقرت بالاربع رجعت رسول الله فلو وجد الحديث كما قاله السامعي لما قال ذلك ولا
يجهل في قصة السيف اعاد الى امره هذا فان اعترف قال جبرائيل لان اعترافه المذكور
يسرف على اليهود المشركين وعنه هو هو اربع مرات فاذم اقراره اربع مرات ساء
عن الراساهو وكيف هو واين رنا ومن ربي ما مر وقال عليه السلام الان اقرت اربعاً
فمن ولا يوجب اليه وطى من لا يحق به الحد كما روي الاين والمشتهر كما قد اشتهر ذلك لوجه
الحدودت فاعرف ان المالم تامة متى تالان المتقاد من في الاقرار ليس بان كان
الواي يخصها جميعها حتى يموت هكذا فعل النبي عليه السلام اعترف من ارض نضال ان
لان ما عزم الخرج الى الحرة يبدي الشهود برجمته ثم انعام ثم الناس فكيف الحد
باجمال انه يتعطلون الفصل ان كانوا اكره فيرجعون فان امتنع الشهود من ابدأ
سقط الحد لانه امتنعوا من غير عذر وعليهم بان الحد غير متحقق على مقدار
شبهه وقال ابو يوسف سقط ولكن لم يمام بجر الامة الناس لانه حر فلا يشترط
ما شره الشهود كالحل والفرق ان الجدل لا يمتنع كل واحد من اربع وان كان
مغزى بلدي يمام ثم الناس ياروي انه عليه السلام جعله جعفره الى شد وثنا والخصاه
مثل الحصه فرما بها وقال ارموها واقوا الوجه ويعتدل ويكفر صلى عليه لانه
ادبكي دناءة ثاب والمشيء معني شهادته ان لم يكن محضاً وكان جراً لحد
جله لغزاه لعان الرباه والراني فاطلده واكل ولومنها فام حله فاصولها من
مشوط لا غيره له مشوط لان الماصور هو ضرب ناجر لا تملك وان كان في
ثم اى عقده بعضي الى الحد كما اربع عنه ثاب ايضا لا لاله اليه لان البناء فاعرف
وبغزق الصر على اعصابه لان الصر في مكان واحد بها يودي الى الثالث
الراس لان جميع الجواس والوجه لا يجمع اليها سن فلا يشوه به والفرج لانه
اي يوسف يضرب الراس مشوط القول ان بكر رضي الله عنه اعترف بالاربع اقرت

ادب محمل ان كان في التعريف وفيه لا يتوحي الف والرك كان اشد الضرر بالغيره
ان كان عدل حله مختبر كذلك لقوله تعالى ان الذين باعوا نفوسهم على الجحيم
فان رجح المغز عن اقراره قتل اقامه الحد او في وسطه قبل رجوعه وعلى سبيله لانه
ما يحيى رسول الله هب ما عزم قال اهل خليفته والهرب دليل الرجوع فصرحوا في
ان يقبل ويتخ الامام ان يلقنه الرجوع ويقول لعلك قلت اهلك قلت لا علم
قال ما عزم ذلك جبري ذكر ما عزم النون والكاف فهدل حيد والرجل والاربع ذلك
سواء الا الاصل في النكاح التسوية غير ان المرء لا يبرح عنها ثابها الا الغزو
والخسولانها تمتع وحصول الام اليها ولا يبرح عندها ولا يباعها وان جعلها
في الرجح كان لانه علم جبر للثابته وعلى الهداية ولا يقيم المولى الحد على غيره
له يادن لمرام لقول من عزم اربع الى قوله الف والجهد والى ود والصدق
ولا حه للشايعي وقوله عليه السلام الجود وعلى ما ملك تاثير لانه متروك العمل
نظاوه لان قصبه لمرام الجود ولا حه على المولى الا فانه كان يجوز على
التمكين واذ ارجع ليد الشهود بعد ايكه وكل الرجح صر الجود لمرام فانه
تقصان العدد كما قبل ايكه وسقط الرجح لتقصان العدد وعذر عزم الرجح
وحده لان الشهادة تاحرت بالمقتضا صر كما بعد الرجح والحواف ان تام
المقتضا باس الجود بالامضا فان برده الشهود بعد القضا مع من له معها
وصار كما قبل المضا فان رجح بعد الرجح حيد الرجح وحده لان الشهادة قد تكرر
والا الرجح صر فاذ قلنا لحد ما للشهادة المتقدمة وضمن ربع الدم لان ربع النفس
تلف بشهادة وعند من لا يحد الرجح ايضا لانه بالرجوع وصفه بالعبه فلا
عزم الحد ولو صار فاذا بالشهادة فالموت يتسقط لانه لا يورثه عند
الرجح لانه شهادة فالت قد فاعلم لان شرط كونها شهادة يقال لمرام
لان مقتضى الشهود عزم لمرام حد والقوله لعان والذين يرمون المحصنات
ثم اقرت لانه شهد امره وعند الثاب في اذ اجابوا في الشهود لا يحد قول